



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٣

متعلق بتعديل القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ (المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٤/٢/٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تم تعديل القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ (المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي) بحيث:

١. أضيف الى آخر المادة الاولى من القرار المذكور النص التالي: "وبعد الأخذ بعين الاعتبار ملاءمة التوظيف المقترح (Suitability) لملف المستثمر (Investor Profile)."

٢. ألغي نص البند ٢ من المادة الثالثة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

٢- أن يتضمن نظام الصندوق ما يأتي:

أ- وجود أحكام خاصة تتعلق بكيفية تكوين هيئة من أصحاب الحصص وآلية تبديلها، تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح أصحاب الحصص على أن يكون لها صلاحية إتخاذ القرارات المناسبة، لا سيما فيما يتعلق بإنهاء مهمة مدير الصندوق، وفقاً لنظام خاص يحدد جميع الإجراءات الواجب اتباعها.

ب- وجود آلية تحدد كيفية إجراء أي تعديل جذري من قبل مدير الصندوق على مضمون نظام الصندوق أو على كتيب التعريف. على أن يُشترط كحدّ أدنى، أن تتم دعوة أصحاب الحصص للتصويت على التعديل عن طريق النشر في جريدتين محليتين ويشترط توفر نصابا وأكثريّة في الجلسة الاولى لا يقلان عن ٥١% من كل من عدد أصحاب الحصص في الصندوق والحاضرين منهم، وفي حال عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يجب دعوة أصحاب الحصص الى جلسة ثانية على أن يحدد نصابها وأكثريتها مسبقاً في نظام الصندوق. علماً أنه في حال كان الصندوق



يتضمن عدة فئات من الحصص، يجب حصر آلية الحصول على الموافقة المطلوبة أعلاه بأصحاب الحصص من الفئة المعنية بالتعديل وليس بجميع أصحاب حصص الصندوق.

يعتبر تغيير جذري على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أي تغيير في الأهداف والمعايير والسقوف الإستثمارية للصندوق كما هي مذكورة في المستندات المتعلقة بالصندوق،
- أي تغيير في سياسات الرافعة المالية ونسبها من قيمة الأصول الصافية للصندوق،
- أي إقتراض من الصندوق (إن وُجد)،
- أي تغيير في القيود المفروضة على الإستثمارات (المذكور في كتيب التعريف)،
- أي تغيير اختياري من قبل المدير على الرسوم أو النفقات التي يتم تحميلها إلى الصندوق أو أي تعديل من قبله على طريقة احتساب الرسوم والنفقات التي يتم تحميلها إلى الصندوق والتي يمكن أن تؤدي إلى التأثير على قيمة الأصول الصافية للصندوق،
- أي تعديل على الحقوق والموجبات المرتبطة بحصص الصندوق.

ج- ضرورة تضمين عقود وذكوك الاكتتاب بحصص الصندوق ما يشير صراحةً إلى تفويض بإدارة الصندوق ممنوح من المكتب إلى الشركة مع مراعاة أحكام البند (ب) أعلاه.

د- إصدار حصص الصندوق بصورة اسمية وإمكانية إدراجها في سوق مالية منظمة.

هـ- إعداد كتيب تعريف (Prospectus)، على مسؤولية المصدر الكاملة، ينص بشكل واضح وصريح على عدم علاقة هيئة الأسواق المالية بمضمونه ويعرف بشكل وافٍ عن الصندوق (إنشأؤه، موضوعه، استراتيجيته، إدارته، مكان حفظ موجوداته، الأتعاب والعمولات والمصاريف بما فيها عمولة البيع أو الإسترداد إذا ما وجدت التي يحق للإدارة تقاضيها، كيفية إصدار الحصص والأحكام الخاصة بتداولها وبتسجيرها، الأحكام الخاصة باقتراض الصندوق، السنة المالية العائدة للصندوق، والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، كيفية توزيع الأرباح والفوائد وذكر الضرائب إذا وجدت، التصفية وجميع المعلومات الأخرى الجائز نشرها والتي من شأنها أن تؤمن أكبر قدر من الشفافية بخصوص الصندوق...) على أن لا يوزع هذا الكتيب على المعنيين أو يوضع تحت تصرفهم إلا بعد إعلام هيئة الأسواق المالية به وموافقتها على الترخيص بإنشاء الصندوق.

على المعنيين بإدارة الصندوق تيويم مضمون الكتيب دورياً وفقاً لتغير المعطيات الهامة، كما عليهم الإمتناع عن إعطاء أية معلومات تتعارض مع تلك الملحوظة في الكتيب المذكور أو تزيد عنها.



و- تنظيم المحاسبة والبيانات المالية والوضعيات التقييمية المطلوبة وفقاً للنماذج والمهل المحددة في هذا القرار.

ز- وضع تحت تصرف أصحاب الحصص في الصندوق التقارير السنوية والفصلية الموافق عليها من قبل مفوضي المراقبة التي توضح أوضاع الصندوق المالية وعلى الأخص العمليات الاقتراضية وتفصيل الأرباح والخسائر والمصاريف الإدارية والفوائد المدفوعة أو المستوفاة.

ح- الإلتزام بكافة التعليمات العامة والخاصة التي يمكن أن تصدرها هيئة الأسواق المالية بخصوص إدارة الصندوق وعملياته.

٣. ألغى نص الفقرة "و" من المادة الخامسة من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

و- الإلتزام بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (١)، وفي كل من الفقرات (ب) لجهة تضمين نظام الشركة آلية محددة لإجراء التغييرات الجذرية المنصوص عنها في هذه الفقرة و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (٢)، والبندين (٣) و (٤) من المادة ٣ من هذا القرار.

ثانياً: ربطاً القرار رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ (المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي) بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت، في ٢٨ نيسان ٢٠١٤

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه